

الدر المختار

وتزويج عبده (لنقصه بالمهر والنفقة (وأب ووصي وقاض وأمينه في رقيق صغير) تحت حجرهم (كمكاتب) فيما ذكر (بخلاف مضارب ومأذون وشريك) ولو مفاوضة على الأشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة .

(ولو اشترى أباه أو ابنه تكاتب عليه) تبعاً له والمراد قرابة الولاد لا غير (ولو) اشترى (محرماً) غير الولاد (كالأخ والعم لا) يكاتب عليه